Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 13 | Issue 1 Article 4

2012

The Rights of Imprisonment Creditor and His Obligations in Jordanian law

Issa Rabdi
Jerash University, Jordan, IssaRabdi2000@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Accounting Law Commons

Recommended Citation

Rabdi, Issa (2012) "The Rights of Imprisonment Creditor and His Obligations in Jordanian law," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 13 : Iss. 1 , Article 4.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol13/iss1/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

جرش للبحوث والدراسات / المجلد الثالث عشر ، العدد الأول ٢٠٠٨

حقوق الدائن الحابس والتزاماته في القانون المدني الأردني

عيسى غسان الربضي❖

تاريخ تقديم البحث: ١ /٥ / ٢٠٠٩ تاريخ قبوله للنشر: ١٩ / ٥ / ٢٠١٠

الملخص

عالج المشرع الأردني حق الاحتباس في المواد ٣٧٨- ٣٩٢ من القانون المدني، وتقوم فكرة هذا الحق على أن يحبس الدائن تنفيذ التزامه حتى يقوم مدينه بتنفيذ ما عليه من التزام، وبذلك يحد الدائن الحابس في ممارسة هذا الحق وسيله لإكراه المدين على الوفاء بما عليه، وذلك من خلال ما يتضمنه الحبس من الضغط النفسي أو الاقتصادي على المدين الذي غالباً ما يعود محل الحبس له.ولكي يتمكن الدائن من ممارسة حق الاحتباس هنالك ثمة شروط متزامنة يجب توافرها، منها ما يتعلق بدين الحابس ومنها ما يتعلق بمحل الحبس، وإذا كانت معظم التشريعات المدنية العربية قد جعلت من حق الاحتباس مجرد وسيله سلبية للدفاع، فإن المشرع الأردني قد أعطى هذا الحق المفهوم الايجابي للدفاع الشرعي بمنحه حق الامتياز.

ويرتب حق الاحتباس حقوق للدائن الحابس منها حقه في الامتناع عن تسليم محل الحبس حتى يستوفي كامل حقه من مدينه أيضاً حقه في حبس ثمار الشيء المحبوس وما يدره من دخل وبالمقابل هنالك ثمة التزاماته يجب على الدائن الحابس أتباعها والتقيد بها، منها المحافظة على الشيء المحبوس، تقديم حساب عن المال المحبوس، أخيراً محل الحبس عند انقضاء حق الاحتباس.

Abstract

Jordan addressed the legislature the right greenhouse in the articles 378 to 392 of the Civil Code. and the idea of this right confined to the creditor until the implementation of its commitment to the implementation of the city of commitment and thus limits the stop-creditor in the exercise of this right and the means

❖ أستاذ مساعد / قسم القانون الخاص / كلية الحقوق / جامعة جرش / الأردن

Published by Arab Journals Platform, 2012

to compel the debtor to fulfill، and that through its imprisonment of psychological or economic pressure on the debtor، which is often a place of detention. In order to be able to exercise the right of the creditor greenhouse there are concurrent conditions must be met، including with respect to religion، including the stop-shop with regard to custody، if the majority of civil legislation Arabic has made just the right climate and a negative way for the defense، the Jordanian legislature has given the positive concept of the right to defend the legitimate right of granting the concession.

The aims human right to arrange for stop-creditor، including the right to refrain from handing over the place of detention until the whole meet the right of the city is also the right thing in the imprisonment of the inmate and the benefits of the income generated from the other hand، there are obligations to be secured to the stop-and its followers adhere to، including the preservation of the thing in custody، to provide account for the money in custody، has recently replaced the right of custody at the expiration of greenhouse

المقدمة

إن فكرة حق الاحتباس ليست بفكرة جديدة أوجدتها التشريعات القانونية الحالية، وإنما هو حق يعود في أساسه إلى العهد الروماني. إذ أذن البريتور الروماني للحائز حسن النية بموجب دفع سمي آنذاك (الدفع بالغش)، وهذا الدفع تدفع به دعوى الاسترداد حتى يسترد الحائز ما صرفه في حفظ العين وفي تحسينها، وكان هذا الدفع يشمل أيضا» العقود الملزمة لجانب واحد والعقود الملزمة للجانبين، فالمودع كان له الحق في استرداد ما أنفقه من مال على الوديعة إذا كان أنفق مالا» عليها لحفظها مثلا»، ولكل متعاقد أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل. وهذا ما أطلق علية في القانون الفرنسي القديم (١) الدفع بعدم تنفيذ العقد(٢)ومع تطور التشريعات لمواكبة عصرها أصبحت فكرة الاحتباس إحدى وسائل الحماية القانونية للدائن العادي، فدين الدائن أياً كان مصدره تضمنه جميع أموال المدين كمجموعة واحدة، وهذا ما أسماه الفقه بالضمان العام، فقد يتصرف المدين في جزء من أمواله التي تشكل في مجموعها هذا الضمان، يؤدي إلى إنقاص الضمان العام للدائنين، لذا تدخل المشرعون وضعوا نصوصا» قانونية شكلت وسائل حماية للدائن ضد بعض

التصرفات التي تصدر عن المدين أضراراً وإخلالاً بهذا الضمان العام للدائن(٣)

وإن كانت هذه الوسائل تشكل تأمينات لدين الدائن، فإن المشرع منح وبصورة صريحة درجة من الأفضلية الاختيارية لدائن ما، حيث رخص المشرع لهذا الدائن أن يتخذ ومن تلقاء نفسه ضماناً خاصا» له، هذه الضمانة يجدها الدائن حينما يباشر حقه في الحبس.

وتبنى فكرة هذا الضمان على مد سيطرة الدائن الحابس على شيء في الأصل لا يخصه، وإنما يخص دائنة الذي يكون في نفس الوقت مديناً له، ويعتبر (حق) الاحتباس وسيلة دفاع شرعي في نطاق الحقوق المالية. وإن كانت معظم التشريعات المدنية العربية قد جعلت منه مجرد وسيلة سلبية للدفاع، فإن المشرع الأردني قد أعطى الحق في الحبس المفهوم الإيجابي للدفاع الشرعي لمنحه الدائن الحابس حق امتياز، وقد عالج المشرع الأردني حق الاحتباس في المواد ٣٨٧ - ٣٩٢ من القانون المدني الأردني.

ونظرا» لاختلاف التشريعات المدنية العربية التي تناولت تنظيم أحكام حق الاحتباس ونقصها، نشأ خلاف فقهي وقضائي حول التكييف القانوني لهذا الحق، فبعض الفقه يرى بأنه حق عيني والبعض الأخر يرى بأنه حق شخصي وبعضهم يرى بأنه مجرد دفع يدفع به الدائن الحابس طلب مدينة، فما هو التكييف القانوني لحق الاحتباس ؟.

ولكي يتمكن الدائن الحابس من ممارسة حق الاحتباس، هنالك شروط يجب توافرها وتلازمها، من هذه الشروط ما يتعلق بدين الدائن الحابس ومنها ما يتعلق بمحل الحبس.

وعليه، فأننا نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، الأول:___ نبحث فيه أحكام ممارسة حق الاحتباس، الثاني:___ نبحث فيه حقوق الدائن الحابس، الثالث:___ نبحث فيه واجبات الدائن الحابس.

الفصل الأول: أحكام ممارسة حق الاحتباس

كي يتمكن الدائن الحابس من استخدام حق الاحتباس هنالك شروط يجب توافرها في الدين الذي يطلبه من مدينه،وعلى مدى توافر هذه الشروط وتطبيقها تترتب حقوق الدائن الحابس، من هذه الشروط ما يتعلق بدين الدائن الحابس والذي يجب أن يكون محقق الوجود، مستحق الأداء،ومعين المقدار، ومنها ما يتعلق بمحل الحبس الذي يجب أن يكون من الأموال التي يجوز التصرف فيها والحجز عليها ،أن يكون المحل شيئا» ماديا»،أن يكون هناك علاقة بين التزام الدائن الحابس والتزام مدينة، وأن يكون الدائن الحابس حائز لمحل الحبس. وعلية نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في دين الحابس

وهذه الشروط تتعلق بحق الدائن في ذمة مدينه الذي لجأ الدائن من أجل ضمان استيفائه الى ممارسة حق الاحتباس، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا-أن يكون دين الحابس محقق الوجود.

ثانيا-أن يكون دين الحابس مستحق الأداء.

Published by Arab Journals Platform, 2012

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 13 [2012], Iss. 1, Art. 4

ثالثا- أن يكون دين الحابس معين المقدار.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أن يكون دين الحابس محقق الوجود

هذا الشرط (أن يكون دين الحابس محقق الوجود) محل أجماع من الفقه واستقرار في الاحكام القضائية العربية و غير العربية ، إذ أن حق الاحتباس عبارةعن وسيلة ضمان،

أي يتبع دينا مضمونا به وجودا» وعدما»(١) ،وبالتالي إذا كان دين الدائن غير محقق الوجود أو متنازع عليه أو معلق على شروط أو أجل أو مجرد حق طبيعي، فانه لا يجوز اللجوء إلى حق الاحتباس لضمان الدين المتنازع فيه(٢). فمثلا ، لا يجوز للعامل حق حبس ما أنتجه من منتجات حتى يستوفي أجوره التي لم يحن موعد استحقاقها، وهذا الشرط يمكن أن نستنتجه من خلال نص المادة (٣٠٢) من القانون المدني الأردني التي تضمنت القاعدة العامة للدفع بعدم التنفيذ، إذ تقضي بأنه «في العقود الملزمة للجانبين إذ كانت الالتزامات القائمة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به»، فالالتزام لا يكون مستحق الوفاء إذا لم يكن محقق الوجود، وبما أن الدفع بعدم التنفيذ ماهو إلا حق الاحتباس (في العقود الملزمة للجانبيين) فانه لايمكن اللجوء إلى ممارسة حق الاحتباس إذا لم يكن دين الدائن الحابس في ذمة مدينه محقق الوجود، كأن يكون محل نزاع قضائي لم يبت به بعد (٣).

وأيضا أعطت المادة (٣٨٩) من القانون المدني الأردني حق الاحتباس للدائن الذي انفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة على هذا الملك، حتى يستوفي ما هو مستحق له من هذه المصروفات(٤) ،ولما سبق يمكن القول بأنه يشترط لممارسة حق الاحتباس أن يكون دين الدائن الحابس محقق الوجود وهو شرط متفق عليه قضاء» وفقها» كما أسلفت القول.

المطلب الثاني: أن يكون دين الدائن الحابس مستحق الأداء

ويقصد بان يكون الدين مستحق الأداء، أن يكون واجب الدفع والتسليم وليس دينا «مؤجلا»، بمعنى أن يكون دين الدائن الحابس حّالا»(٥).

والأجل المقصود به هنا هو الأجل الاتفاقي الذي يتفق عليه طرفا العقد ،فليس من حق الدائن الذي وافق على منح مدينه أجل لتنفيذ التزامه أن يلجأ الى حق الاحتباس إذا لم يكن موعد التنفيذ قد حل. إلا أن للأطراف، وكي يتجنبوا هذا الأثر، الاتفاق في العقد أو في عقد لاحق على أن الأجل لا يحرم الطرف الذي منحه من استعمال حقه في الحبس(١) ، أما الأجل القضائي الذي تمنحه المحكمة لأحد الطرفين (نظرة الميسرة) لا يعتبر عائقا» يحول بين الدائن وبين ممارسة حقه في الاحتباس في مواجهة المدين الذي منحته المحكمة نظرة الميسرة.

بالاضافه إلى ذلك يجب إن يكون دين الدائن الحابس دينا» مدنيا» يجتمع فيه عنصرا المسؤولية والمديونية، وبالتالي إذا كان الالتزام طبيعيا» لا يجوز اللجوء للحبس لأن في ذلك إجبارٌ غير مباشرٍ على

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol13/iss1/4 4

تنفيذ الالتزام(٢).

وذهبت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قرارتها على تأكيد أن يكون دين الدائن الحابس مستحق الأداء (٣)، وهو ذات ما سارت عليه محكمة النقض المصرية.

المطلب الثالث: أن يكون دين الحابس معين المقدار

ويكون دين الدائن الحابس الذي يمارس حق الاحتباس معين المقدار، إذا كانت قيمة الدين محدودة ومعروفة،كأن يكون مقدار معين من الدنانير أي أن يكون محدد القيمة،أو من المثليات الثابتة في السعر في السوق كذا غرام من الذهب أو اونصه ذهب، أو كيلو أو طن من الحبوب وهكذا(٤).

وهذا الشرط محل خلاف مابين الفقهاء، فبعضهم يرى وجوب أن يكون الدين معين المقدار والبعض الأخر لا يرى وجوب توافر هذا الشرط في دين الحابس، وسبب هذا الخلاف يعود الى اختلاف وجهات النظر في الطبيعة القانونية لهذا الحق، فالذين(٥) يرون أن حق الاحتباس مجرد وسيلة من وسائل الضمان لا يشترطون أن يكون دين الدائن الحابس تجاه المدين معين المقدار، ويعتمدون في ذلك على أن ممارسة الحق في الاحتباس لا تؤدي إلى انقضاء الالتزامات إلا بشكل عارض وبصورة غير مباشرة وليس كقاعدة.

أما الذين يرون (١) بان حق الاحتباس وسيله من وسائل التنفيذ والوفاء، فأنهم يشترطون بأن يكون حق الدائن الحابس معين المقدار حتى يتمكن من اللجوء إلى هذا الحق، وبالرجوع إلى أحكام القضاء ورأى الفقه الغالب، يمكننا القول واستنادا الى النصوص القانونية المدنية أن اشتراط تعين مقدار دين الحابس في ذمة مدينه ليس شروطا» واجبا» لممارسة حق الاحتباس.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في محل الحبس

تنحصر هذه الشروط في ما يلي:

١-أن يكون محل الحبس مما يجوز التصرف فيه والحجز عليه.

٢-أن يكون محل الحبس من الأشياء المادية.

٣-توافر علاقة الارتباط والتقابل بين الالتزامين.

٤-حيازة الدائن لمحل الحبس. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعه مطالب،وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: أن يكون محل الحبس مما يجوز التصرف فيه والحجز عليه

ومع أن الأصل، أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وأن للدائن أن يتخير منها المال الذي يريد للتنفيذ عليه، إلا أن هناك أمولا» لا يجوز حجزها أو التنفيذ عليها إما بسبب طبيعتها،أو برغبة المشرع(٢)، مثل حق الاستعمال و حق السكنى، فهذه الحقوق تنتهي بأقرب الأجلين إما بموت المستفيد أو بحلول الأجل المتفق عليه، أيضا» هذه الحقوق لا يقبل التصرف بها للغير سواء بالبيع أم الهبة أم التأجير، ومن هنا لا يجيز القضاء الحجز عليها لعدم قابلتها للحجز، ويقرر الفقه أنها لا تدخل في

Published by Arab Journals Platform, 2012

مكونات الذمة المالية بحكم خروجها من دائرة التعامل(٣).

كما أن هذه الحقوق لا تنتقل إلى الورثة بل تنقضي بموت صاحبها لالتصاقها بشخصه، ومن هنا لايجوز التنازل عنها أو التصرف بها، وبالتالي لا يجوز ممارسة حق الاحتباس عليها. وقد أورد المشرع في المادة (٩) من قانون التنفيذ الأردني صورا» لبعض الأموال التي لايجوز الحجز عليها، ومنها مثلا أواني الطبخ وأدوات الطعام و الفرش الضرورية للمدين وعائلته، أما بالنسبة للموال العامة فانه يجوز ممارسة حق الاحتباس عليها لان الحبس ضمان مؤقت فمن انتزع ماله للمنفعة العامة فان له حبس المال المستملك حتى يستوفي ما له من تعويض عادل، إذا كان ذلك لا يوثر على انتظام سير الموقف العام(١)

الطلب الثاني: أن يكون من الأشياء المادية

أيضا» كان لانقسام الفقه حول الطبيعة القانونية لحق الاحتباس، وهل يعتبر الحق في الاحتباس والدفع بعدم التنفيذ شيئا» واحد أم لا، أثر في مدى اشتراط أن يكون الحبس شيئا ماديا أم لا يشترط إن يكون كذلك.

فمن انحاز إلى الاتجاه الذي يرى بان حق الاحتباس حق عيني،أشترط لكي يمارس الدائن حق الاحتباس أن يكون محل الحبس من الأشياء المادية، لان الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين، ولذلك فانه لا يمكن ممارسته إلا على أشياء ماديه ملموسة، أما من انحاز الى الاتجاه الذي يرى بان حق الاحتباس حق شخصي فأنهم خلصوا الى أن حق الاحتباس يمكن ممارسته على أي التزام سواء كان شيئاً ماديا» أو معنوياً(٢)

ونرى إن الاتجاه الثاني الأقرب الى الصحيح، وبالتالي فان الحبس يجب أن لايقتصر على الأشياء المادية الممكنة الحيازة والاحراز والسيطرة الفعلية، بل أنه يمكن أن يتجاوز ذلك النطاق الى مجالات أكثر شمولا وأرحب اتساعا» ليشمل أي التزام مادي أو معنوي، عقارا» كان أم منقولا»، قيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، أو نقل حق عيني.

ونسبب هذا الانحياز بالقول بان نص المادة (٢٠٣) مدني أردني والتي عالجت حق الاحتباس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، أعطت لكل طرف من أطراف الالتزام أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم الطرف الأخر بتنفيذ ما عليه من التزام مقابل ومستحق الأداء، كذلك المعني المراد(بأداء شيء) الوارد بنص المادة المذكورة يتسع معناه ليشمل كل التزام بغض النظر عن طبيعته.

الطلب الثالث: توافر علاقة الارتباط والتقابل بين الالتزامين

حسب ما اشترطته التشريعات ومنها القانون المدني الأردني وخاصة في المادتين (٣٨٧، ٣٨٨) يجب توافر علاقة ارتباط مادي ومعنوي كشرط من شروط ممارسة الدائن لحقه في الاحتباس(٣)

ويقصد بالتقابل أن يكون كل من طرفي الالتزام دائنا» ومدينا» للأخر في ذات الوقت،أي أن يكون الدائن الحابس مدينا لمدينه في الالتزام الذي يحتبسه، وفي المقابل أن يكون المدين دائنا» لدائنة

في الالتزام الواقع على محل الحبس (١)ولم يثر أية خلاف سواء لدى الفقه أو القضاء حول هذا الشرط(٢).

المطلب الرابع: حيازة الدائن لمحل الحبس

ويقصد بالحيازة هنا الحيازة المادية وليس الحيازة القانونية،فالدائن الحابس يسيطر على محل الحبس سيطرة فعلية بحبسه أو وضع اليد عليه، فإذا كان محل الحبس شيئا» ماديا» ملموسا فينبغي إحرازه، أما إذا كان محل الحبس التزاما» ما في ذمة الدائن تجاه مدينه فتعني حيازة الدائن له امتناعه عن تسليمه إلى المدين، إما إذا كان محل الحبس القيام بعمل فتعني الحيازة الامتناع عن القيام بهذا العمل(٣).

فالدائن الحابس لا يمكن استعمال حقه في الاحتباس إذا لم يكن في قدرته السيطرة والتحكم في محل الحبس،ذلك أن المقصود هو حماية حق الدائن في ذمة مدينة،ولا يتحقق ذلك ما لم يضع الدائن يده على محل الحبس أو أن يكون في إمكانه السيطرة علية وهذه السيطرة لا تتم إلا بالحيازة.

التكييف القانوني لحق الاحتباس:

لم تحدد التشريعات سواء العربية أم غبر العربية الطبيعة القانونية لحق الاحتباس، إذ تركت هذه التشريعات هذه المهمة للفقه والقضاء، ونتيجة لذلك تشعبت أراء الفقه وأحكام المحاكم حول الطبيعة القانونية لهذا الحق.

ويرجع سبب هذا التشعب الفقهي إلى الزاوية التي نظر كل منهم إلى هذا الحق لتحديد طبيعته القانونية التي بناء عليها، فالبعض نظر إلى هذا الحق باعتباره حقا» عينيا»، بينما رأى تجاه أخر انه مجرد حق شخصي، أما الاتجاه الثالث فقد رأى أنصاره أن هذا الحق مجرد دفع من الدفوع. فما هي الطبيعة القانونية لحق الاحتباس؟

كي يتسنى لنا الجواب عن هذا السؤال لابد من تناول الآراء السابقة بالتفصيل حتى نرجح أحدها على الأخر.

الاتجاه الأول: حق الاحتباس هو حق عيني.

كان القانون المدني المصري القديم يعتبر وبصراحة حق الاحتباس من ضمن الحقوق العينية (١)، وعلى الرغم من أن المشرع أضفى الصفة العينية على حق الاحتباس صراحة، إلا أن الفقه اختلف حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الضمان ولم يتبعوا حكم المشرع(٢). أما في القانون المدني الحالي فقد تجنب المشرع المصري الإشارة إلى الطبيعة القانونية إلى هذا الضمان، وبالتالي جاءت نصوصه تنفي عن حق الاحتباس الصفة العينية.

الاتجاه الثاني: حق الاحتباس هو حق شخصي.

يرى بعضهم أن حق الاحتباس هو أقرب إلى منظومة الحقوق الشخصية منه إلى الحقوق العينية،على أساس أن للحقوق العينية سمات لا تتوفر في حق الاحتباس، ومن الأسناد (٣) التي استندوا

Published by Arab Journals Platform, 2012

عليها في هذا الجانب نذكر:

١- إن حق الاحتباس يفتقد أهم مميزات الحق العيني كالأفضلية والتتبع وما هو إلا حق شخصي يترتب في ذمة المدين متعلقا» بالشيء المحبوس.

٢- الحق العيني يتمثل في سلطة مباشرة لشخص معين على شي معين، بينما يقوم الحبس على الحيازة أو الإحراز المادي لمحل الحبس.

ثالثا:-الحق في الاحتباس مجرد دفع:

إلى جانب الاتجاهين الفقهيين سالفي الذكر،ثمة تيار ثالث له أنصاره في فرنسا والدول العربية(١) يرى أتباعه بأن حق الاحتباس ما هو إلا دفع من الدفوع التي يرد الخصم بها على دعوى خصمه، وهي تشمل جميع وسائل الدفاع القانونية، ويظهر ذلك واضحا» في حالة مطالبة الحابس بتسليم محل الحبس،وهو أصلا ملتزم بردة لولا حقه في الحبس،فالدائن الحابس يدفع بالمطالبة باسترداد محل الحبس بحقه في حبس ذلك المحل،وذلك ردا» على امتناع المدين بالتزام مقابل لهذا الالتزام أو مرتبطا» به عند تنفيذ ذلك الالتزام(٢).

أخيرا، هنالك رأي (٣)منعزل في الفقه المصري ذهب إلى القول بأن حق الاحتباس هو حق ذو طبيعة خاصة.

وبناء» على ما سبق يتسنى لنا القول بأن حق الاحتباس ما هو إلا دفع بعدم التنفيذ في نطاق العقود الملزمة للجانبين ودفع بالحبس خارج اطارة هذه العقود.

الفصل الثاني: حقوق الدائن الحابس

تنحصر حقوق الدائن الحابس في ما يلي :

أولاً:-الحق في الامتناع عن تسليم محل الحبس حتى يوفي المدين ما في ذمته للدائن.

ثانياً:- حبس ثمن محل الحبس في حالة بيعه خشية الهلاك أو التلف.

أخيراً:- حق الدائن الحابس في حبس ما قد ينتجه محل الحبس من ثمار أو دخل، وعلية سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

حق الدائن في الامتناع عن تسليم محل الحبس حتى يستوفي كامل حقه من مدينه

يحق للدائن متى استجمعت شروط ممارسة حق الاحتباس كما أسلفنا، حبس محل الالتزام الموجود في حيازته أو في ذمته والامتناع عن تنفيذ محل التزامه حتى يستوفي وبالكامل ما له من حق مقابل أو مرتبط بهذا الالتزام في ذمة المدين(١)، ويظل هذا الحق قائماً ما لم يتنازل عنه الدائن الحابس أو يتخلى عن محل الحبس أو يخرجه أو يوافق على إخراجه من حيازته طواعية إن كان عيناً(٢).

أما في حال خروج المحل المحبوس من حيازة الدائن الحابس دون موافقته أو خارج إرادته واختياره، كما عبر عن ذلك القانون (خفية أو بالرغم من معارضته) فإن ذلك ليس من شأنه إنهاء حق الدائن

بالاحتباس، وإنما يجوز له استرداد محل الحبس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بخروجه من حيازته، وقبل انقضاء سنة من وقت الخروج (٣).

وفي نهج سلكه المشرع الأردني اختلف به عما انتهجته التشريعات العربية كالتشريع المصري والسوري والعراقي، إذ منح الدائن حق امتياز قانوني على محل الالتزام المحبوس، فمركز الحابس في التشريع المصري ومن أخذ بنهجه، وان كان في موقع يمتاز به على باقي الدائنين، أو على من ترتب له حق عيني على محل الحبس، إلا إن هذا المركز الممتاز هو مركز واقعي وفعلي لا قانوني منحه إياه حقه في الامتناع عن تسليم محل الحبس في مواجهة الكافة حتى يستوفي ما له من حق في ذمة المدين (١). بينما امتياز الحابس في القانون المدني الأردني هو مركز قانوني مستمد من إرادة المشرع.

ويترتب على ذلك، أنه يمتنع على الدائن الحابس في ظل أحكام القانون المصري طلب بيع محل الحبس بهدف التنفيذ عليه والاحتفاظ، في الوقت، ذاته بهذا المركز الفعلي أو الواقعي، لأن طلب الحابس بيع محل الحبس أو التنفيذ علية أو تسليمه لمن يرغب بالتنفيذ علية من الدائنين يعني ذلك أن الدائن تخلى طوعاً واختياراً عن محل الحبس وسقط حقه ضمناً أو صراحة بهذا الدفع وبالتالي يغدو مثله مثل أي دائن عادي (٢).

إن الحبس وسيلة خاصة من وسائل الضمان،وذلك يعني أن محل الحبس بكامله يضمن حق الحابس بكامله، أو بمعنى أدق أن كل جزء من حق الحابس يضمنه محل الحبس كاملاً (٣)، وبالتالي فإن ضمان الحبس لا يقبل التجزئة، فوفاء المدين بجزء من دين الحابس أو الالتزام الذي علية للحابس لا يمنع الحابس من الاستمرار بالحبس حتى الوفاء بالالتزام كاملاً.

وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة (٣٨٧) مدني أردني، والتي تنص على « لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته...» ففي هذا النص دلالة واضحة على حق الحابس في أن يمتنع عن الوفاء بما التزم به، والمعنى ينصرف إلى ما التزم به الدائن الحابس كاملاً لأن المطلق يجري على إطلاقه.

يضاف إلى ذلك أن المشرع الأردني لم يجعل من تقديم المدين رهنا أو كفيلا يضمن الوفاء بالتزامه، سببا حائلا» دون تمسك الدائن بالحبس.

ولا شك أنه مادام تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع حسن النية لا يقتصر على ما ورد فيه من التزامات بل يتعداه إلى ما هو من مستلزماته، فإن الأولى مراعاة التنفيذ الكلي لالتزام المدين الأصلي ومن ثم فإن التنفيذ الجزئي يجب ألا يحرم الدائن من التمسك بالدفع بعدم التنفيذ وهو ما ينسحب حكمه أيضا على الدائن الحابس(١)

وكما أن التنفيذ الجزئي لا يحرم الدائن من حقه في الحبس أو يسقطه، كذلك فإن تنفيذ المدين لالتزامه تنفيذا» معيبا» لا يمنع الدائن من ممارسته حق الحبس(٢)، و لا يحد من مبدأ عدم التجزئة إلا قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق وان كان بعض الفقه(٣)، قد ميز بين ما إذا كان محل التزام

Published by Arab Journals Platform, 2012

الدائن أي محل الحبس يقبل التجزئة أم لا، فإذا كان محل الحبس يقبل التجزئة وكان المدين قد أوفى الدائن بجزء مما في ذمته من التزام ففي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يحبس مما في ذمته للمدين، إلا بجزء يقابل الجزء الذي لم ينفذ من التزام المدين(٤).

المبحث الثاني: انتقال الحق في الحبس من الشيء المحبوس إلى ثمنه

إتباعا» لما لحق الدفع بالحبس من حماية وضمان للدائن و تقويته في مواجهة المدين الممتنع عن التنفيذ أو المماطلة، وذلك عن طريق منح الدائن حق الامتناع المشروع عن تسليم ما للمدين في ذمته، فان هذه الحماية والضمان يتممهما ويعززهما أن يشمل حق الدائن في الحبس الانتقال إلى ثمن محل الحبس في حالة بيعه سواء بيع محل الحبس عن طريق القضاء أم لا في حالة الاستعمال خشية العيب أو التلف.

وإقرار هذا الحق- حق الانتقال - للدائن له مميزات متعددة، من أهمها أنه يحافظ على قوة مركز الدائن في مواجهة المدين، وذلك بعدم تغيير موقفة أو اضعافة تجاه المدين،فيمنحه الاستمرار في الامتناع عن تسليم الثمن الذي بيع فيه محل الحبس مما يجعله يستمر في ظل الحماية التي منحها له المشرع،ومن جهة أخرى يحقق أحد التكاليف الملقاة على عاتق الدائن الحابس في المحافظة على محل الحبس وصيانته(٥)

حيث أن الدائن مكلف اتجاه المدين بالمحافظة على محل الحبس وصيانته، وهذا ما نصت علية المادة(٣٩٠) مدني أردني والتي تنص على «١- على من احتبس الشيء إن يحافظ عليه، وان يقدم حساباً عن غلته، وله إن يستصدر إذناً من المحكمة ببيع الشيء المحبوس إذا كان يخشى عليه الهلاك أو التعيب وذلك وفقاً للإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة».

ويلاحظ من صياغة هذه المادة أن المشرع الأردني قد غلب فيه جانب الالتزام في المحافظة على محل الحبس على جانب حق الدائن في انتقال حقه في الحبس إلى الثمن، وحكم هذه المادة غالباً ما ينصرف إلى المنقول، وقد طبقه المشرع الأردني في رهن المنقول حيازياً حيث نصت المادة (١٣٩٠) مدني أردني على أنه « ينتقل الرهن عند هلاك المرهون حيازياً أو تعيبه إلى المال الذي حل محله، وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لأحكام المادة (١٣٣٩) من هذا القانون»، حيث تنص المادة (١٣٣٩) على أنه « ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهناً تأمينياً أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله، وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته»

بينما نصت المادة (١٤٠٦) مدني أردني على أنه «إذا كان المرهون مهدداً بأن يصيبه هلاك أو نقص في القيمة، وأعلن المرتهن الراهن بذلك فإذا لم يقدم الراهن للمرتهن تأميناً آخر جاز لكل منهما أن يطلب من المحكمة بيع المرهون وحينئذ ينتقل حق الدائن إلى الثمن».

في هذا المجال___ وخاصة أن المادة سالفة الذكر وردت تحت عنوان أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية، يجب التمييز بين طلب الحابس بيع محل الحبس بقصد التنفيذ عليه، وهذا يسقط حقه في

الحبس طبقاً للقانون المدني المصري، وهو ما يعيد الدائن إلى وضعه كدائن عادي يشترك مع باقي الدائنين في قسمة الغرماء،(١) وبين بيع محل الحبس خشية التعيب أو التلف أو الهلاك سواء بإذن المحكمة أم بدونها، وهو مالا يسقط معه حق الدائن في الحبس، وإنما ينتقل الحبس في هذه الحالة إلى الثمن الذي بيع به المحبوس، لأن الغاية من البيع هنا هي المحافظة على محل الحبس وانتقال حق الحبس إلى ثمن الشيء المحبوس بعد بيعه يعتبر تطبيقاً لنظرية الحلول العيني(٢).

وقد أحالت المادة (٢/٣٩٠) مدني أردني فيما يخص الإجراءات التي تتبع في بيع محل الحبس إلى الإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة، وبالرجوع إلى أحكام الرهن الحيازي بهذا الخصوص نجد أن المادة (١٣٩٧) مدني أردني تنص على أنه « للمرتهن حيازياً حقوق المرتهن رهناً تأمينياً في التنفيذ على المرهون ثم على سائر أموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه المنصوص علية في المادة (١٣٤٢) من هذا القانون»، وبالرجوع إلى نص المادة ١٣٤٢ نجدها تحيل بيع المرهون إلى قانون التنفيذ (الإجراء) سابقاً رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

المطلب الثالث: حق الحابس في حبس ثمار الشيء المحبوس

إذا كان محل الحبس من الأشياء التي تنتج الثمر، فإنه يحق للدائن حبس هذه الثمار وضمها إلى المحل المحبوس، وذلك على أساس أن الثمار تابعة لمحل الحبس فهي تأخذ حكمة لأن التابع لا يفرد بحكم، وإذا كانت الثمار مما يسرع إليه الهلاك أو التلف أو التعيب، فإن الحكم بالنسبة لها كما هو الحكم بالنسبة لمحل الحبس، فيجوز بيعها بعد أخذ موافقة القاضي، وفي حالة الاستعجال بدون إذن. إلا أنه يجب التنويه إلى أن الدائن لا يسوغ له حسم تلك الثمار أو ثمنها في حالة بيعها من الحق الذي له في ذمة المدين (١)وفي حالة مخالفة ذلك فيعتبر الدائن الحابس استوفى حقه بالذات أو نفذ بجزء من دينه على تلك الثمار أو ثمنها، وهو بذلك يسقط حقه في الحبس(٢).

وما على الدائن سوى ضم الثمار أو ثمنها إلى محل الحبس أو يقرر القاضي حفظها أو إيداعها أو ثمنها في حالة بيعها في خزانة المحكمة أو لدى شخص أمين.

فنظرية الحلول العيني يمكن تطبيقها هنا أيضاً في حال الانتقال من حبس الثمار إلى حبس ثمنها. مما يحقق للحابس ميزة أخرى نتيجة ممارسته لهذا الضمان بامتداد حقه في الحبس إلى ما ينتجه محل الحبس من غلة أو ثمار تطبيقا» لحكم الشئ المحبوس ذاته(٣).

على ضوء ما سبق، يتضح أن الحابس في حالة بيع محل الحبس أو ما ينتجه من غلة أو ثمار خشية الهلاك أو التلف سواء تم ذلك بإذن القضاء أم بدونه في حالة الاستعجال، لا يعتبر متنازلاً عن حقه في الحبس. فإذا اتبع الحابس ما نصت علية المادة (٢/٣٩٠) مدني أردني، فانه يبقى متمتعاً بحقه في الحبس على محل الحبس وعلى ثماره وثمنه،ويسري حقه في الامتناع عن التسليم للدائنين العاديين ولا يستطيع أي من هؤلاء إجبار الحابس على تسليمه محل الحبس أو ما ينتجه، إلا إذا أوفى الحابس كامل دينه المضمون بالحبس.

Published by Arab Journals Platform, 2012

الفصل الثالث: التزامات الدائن الحابس

مقدمة وتقسيم.

كما أن هناك حقوقا» يكتسبها الدائن الحابس هنالك التزامات تقع على عاتقه أوجبتها عليه التشريعات المدنية، وأي إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه إسقاط حق الدائن في حبس محل الالتزام، بل إن المشرع أعطى المتضرر وهو المدين مطالبة الدائن ببدل الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام.

والالتزامات التي فرضها المشرع الأردني على الدائن الحابس تتمثل بما يلي : المحافظة على الشيء المحبوس، تقديم حساب عن دخله، الالتزام برد محل الحبس. وبناءً على ذلك تقسم هذا الفصل ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول

التزام الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس

- الحكم القانوني:

تنص المادة (٣٩٠) مدني أردني على « ١- على من احتبس الشيء أن يحافظ علية.....»

يتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع الأردني لم يحدد المعيار المطلوب من الدائن الحابس في محافظته على محل الحبس، على نقيض المشرع المصري الذي أحال طبيعة الالتزام في المحافظة على محل الحبس إلى أحكام رهن الحيازة(١)، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف الرأي حول طبيعة المحافظة على الشيء المحبوس سواء عند القضاء أو الفقه(٢).

وبالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نجد أنها لم تورد أية عبارة يمكن من خلالها توضيح معيار للمحافظة على محل الحبس، فكل ما ورد في المذكرة الإيضاحية، أن المشرع استوحى نص المادة ١/٣٩٠ من القانون المدني العراقي الذي ترك تحديد المعيار لما هو مقرر في الفقه الإسلامي، وبالتالي فان تحديد المعيار مقدار العناية المطلوب التزام الحابس بها وفقا» للقانون الأردني سوف يكون حسب ما انتهى إليه الفقه الإسلامي.

معيار الحفظ في القانون المدني الأردني

كما أسلفنا القول تركت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني توضيح نص المادة(٣٩٠) مدني أردني، فيما يتعلق بمسألة تحديد معيار الحفظ لما هو مقرر في الفقه الإسلامي، ونؤيد الرأي (١) الذي انتقد ترك أمر البحث في معيار الحفظ المطلوب من الحابس إلى أحكام الفقه الإسلامي، والذي يؤدي على نشوب الجدل والخلاف بين أحكام المحاكم وراء الفقه، وفيما يلي إسناد الانتقاد.

١- إن إحالة المشرع الأردني في البحث عن معيار الحفظ بالنسبة إلى الحابس إلى أحكام الفقه الإسلامي، فيه من العمومية وعدم التحديد مما يؤدي إلى إدخال المهتمين من فقه وقضاء في التوءات

لا نهاية لها، وذلك لتشعب أراء الفقه الإسلامي واختلاف وجهات النظر بين المذاهب المختلفة، وبالتالي كان من المفضل على المشرع الأردني تجنب ما وصل إليه، حتى لا نقع في التخبط وعدم الاتفاق على معيار محدد وواضح المعالم، فمهمة المشرع هي وضع قواعد قانونية واضحة تضيق من دور القاضي في التفسير إلى أدنى حد ممكن وذلك لتجنب الوقوع في الإخلال بالعدالة وتناقض أحكام المحاكم.

٢- على الرغم من أن المشرع المصري ومن أخذ بحكمه كالمشرع السوري أحال بشكل صريح إلى أحكام الرهن الحيازي بهذا الخصوص، إلا أن الخلاف حصل بين آراء الفقه حول هذا الموضوع، فكيف والحال مختلف بالنسبة إلى القانون المدني الأردني !!.

وإذا عدنا إلى أحكام الفقه الإسلامي في تحديد معيار الحفظ الذي أحال إلية المشرع الأردني، نجد أن الفقه الإسلامي ميز في هذا الخصوص بين يد الأمانة ويد الضمان.

أ-يد الأمانة:

إذا كانت اليد على الشيء في يد المدين يد أمانة وهلك هذا الشيء، وكان الهلاك بخطأ الدائن فلا ضمان على المدين، والحكم بذلك إذا حصل الهلاك بآفة سماوية أو بسبب يعود للطبيعة (القوة القاهرة بالمفهوم القانوني).

ب-يد الضمان:

إما إذا كانت يد المدين على الشيء يد ضمان فهلاكه على ذي اليد، فمثلا» إذا هلك المبيع وهو في يد البائع قبل أن يسلمه للمشتري هلاكه يعود على البائع، سواء كان هذا الهلاك بفعل البائع أو بفعل الغير أو بآفة سماوية.إما إذا هلك المبيع في يد البائع بسبب يعود للمشتري فيجب الثمن في ذمة المشتري، وإذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسليم البائع له فهو يهلك على المشتري(١).

بناءً على ذلك، نؤيد الرأي(٢) الذي انتهى إلى أن مضمون التزام الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس هي يد أمانه لا يد ضمان إثناء الحبس.

فقد نصت المادة (٦١) مدني أردني على « أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.....» ونصت أيضا المادة (٢٠٣) من ذات القانون على « في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به». وأيضا نصت المادة (٣٨٧) من ذات القانون على « لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به»

فهذه المواد تمنح الدائن الحابس حقاً مشروعاً في حبس الشيء أو بوضع يده عليه أو يمتنع عما يجب أدائه للمدين. وبالتالي فإنه يتنافى مع ذلك أن يضمن الدائن الحابس قيمة الشيء إذا هلك أو تلف بسبب لا يد له فيه، أي لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المدين أو خطأ الغير. وهذا يدعونا للقول بأن يد الأمانة في الفقه الإسلامي يقابلها الالتزام ببذل عناية وان يد الضمان مرادف للالتزام

Published by Arab Journals Platform, 2012

بتحقق غاية في المصطلحات القانونية الوضعية.

المبحث الثاني: التزام الحابس بتقديم حساب عن الشيء المحبوس

تنص المادة (١/٣٩٠) مدني أردني على»..... وأن يقدم حساباً عن غلته».

بناءً على ما سبق تبيانه ليس من حق الدائن الحابس الانتفاع بأعمال المحبوس أو أن يتصرف به، وسبب ذلك وإن كان للدائن الحابس حق احتباس محل الشيء، إلا انه لا يعطيه الحبس حق الانتفاع أو التصرف فيه، إنما إذا كان محل الحبس مما ينتج غلاتٍ أو ثماراً أو يدر دخلاً كما لو كان الشيء المحبوس بستانا مزروعاً بالأشجار، وجب علية تقديم حساب عن غلته (١).

فإذا كانت الثمار مما يسرع إليه التلف فللحابس بيعها بعد الحصول على إذن المحكمة- أو بدون إذن في حالة الاستعجال- فهي تأخذ حكم الشيء المحبوس لأنها ناتجة عنه وهي تابع والتابع لا يفرد بحكم(٢). وحبس الدائن الحابس للثمار لا يؤثر على ملكية المدين لها أو لثمنها، ولا يمنعه من التصرف فيها بالبيع أو خلافه، وإنما وحسب ما وصل إليه الاجتهاد القضائي كل ما يترتب على الحبس هو تقييد حق المدين في استعمال المحبوس أو ما يدره من ثمار أو دخل(٣).

والدائن الحابس لا يستطيع التنفيذ على تلك الثمار كما هو الحال في أصلها والاستمرار في ذات الوقت بحقه في الحبس، لأن في طلب الدائن التنفيذ على تلك الثمار أو ثمنها أو الدخل، يعني إسقاط ضمني لحق الدائن الحابس في الحبس،مما يترتب علية إشراك باقي الدائنين في الدين وقسمته قسمه الغرماء.

أما إذا اقتصر الدائن الحابس على ضم تلك الثمار أو ثمنها أو الدخل الذي ينتجه محل الحبس، إلى الأصل المحبوس واستمر في الامتناع عن تسليمها للمدين أو المشتري، حتى يستوفي ما له من التزام مقابل ما في ذمة المدين ومرتبط بالشيء المحبوس، فلا يفقد حقه في حبسها(٤).

وإذا كان للدائن الحابس الحق في ضم ثمار الشيء المحبوس أو ما ينتجه ويدره من دخل، وبما أن الحبس لا يؤثر على ملكية المدين سواء لمحل الحق في الاحتباس وما ينتجه، فان الدائن الحابس ملزم عند انقضاء الحق في الاحتباس برد محل الحبس وثماره إلى المدين وتقديم حساب عن ذلك الدخل أو تلك الثمار. وتنحصر مسؤولية الدائن الحابس عن تقديم الحساب على ما ينتجه المحل المحبوس فعلاً،حتى وإن نقصت هذه الثمار أو الدخل في مقدارها عما كان في السابق،لان التزام الدائن الحابس هو تقديم حساب عما أنتجته العين محل الحبس فعلا»، إلا إذا أهمل أو قصر الدائن الحابس في بدل العناية اللازمة (عناية الرجل المعتاد) في المحافظة على الشيء المحبوس(١).

ولكن، هل الدائن الحابس ملزم باستثمار العين محل الحبس؟

لقد اختلف الفقه حول هذه المسألة، فالبعض(٢)يرى بأن الدائن الحابس ملزم باستثمار محل الحبس ما لم يمنعه المالك من استثمارها، ويستند هؤلاء أن نص المادة (٢/١١٠٤) مدني مصري المتعلقة بأحكام الدين الحيازي والتي تنص على» المرتهن حيازياً أن يستثمره (المرهون) استثماراً

كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك»، ونصت المادة (٢٤٧) مدني مصري على «.... وأن يقدم حسابا» عن غلته.....»، حيث لا غلة بدون استثمار «.إما البعض الآخر من الفقه(٣)يرى أن الدائن الحابس ليس ملزمًا بالأصل في استثمار الشيء المحبوس، ويستندون في ذلك إلى ما يلي:

١- إن الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني المصري وفي مادته (٢٤٧) نصت على « على الحابس أن يحافظ على الشيء وأن يقدم حساباً عن غلته وفقاً للأحكام التي تسري في حق الدائن المرتهن رهن حيازة(٤).

إلا أن لجنة المراجعة لمشروع القانون رأت تعديل ذلك وحذفت نهاية الشطر حيث أصبحت المادة على النحو التالي « وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً لأحكام رهن الحيازة وعلية أن يقدم حساباً عن غلته «، فلو كان الاستثمار واجباً على الحابس لما تم تعديل النص عما كان عليه في المشروع التمهيدي(٥).

٢- أن قياس حق الحبس بهذا الخصوص على الرهن الحيازي هو قياس مع الفارق، إذ أن المرتهن حيازياً يجوز له الاستيلاء على استثمار الشيء المرهون، على خلاف الحال بالنسبة للحابس كما أسلفنا.

ونرى وبما إن حق الاحتباس لا يهدف إلى إخراج المحل المحبوس عن الوضع الذي كان عليه قبل الحبس، وإنما وسيلة لضمان قيام المدين بتنفيذ التزامه تجاه الدائن، فان العدالة تقضي بأن يطالب الدائن مدينه في تنفيذ التزامه أو بدل الضرر الذي لحقه جراء مماطلة المدين في التنفيذ، وأن من حق المدين مالك الشيء مطالبة دائنة الحابس بالتعويض عن الضرر الذي لحق به في حالة عدم قيام الدائن بالمحافظة على الشيء المحبوس أو العناية به واستثماره كما كان قبل حبسه.

المبحث الثالث: التزام الحابس برد محل الحبس عند انقضاء حق الاحتباس

ينقضي حق الاحتباس بانقضاء الحق الذي يحميه أو يضمنه بأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام، والتي تتمثل فما يلي:

١- انقضاء حق الاحتباس تبعاً للوفاء أو ما يعادله.

٢- أسباب تعود للدائن، هي:

أ- تخلي الدائن عن محل الحبس.

ب- عدم قيام الحابس بالالتزامات التي يفرضها علية الاحتباس.

٣- تقديم المدين تأمين كاف للوفاء بالالتزام المضمون.

٤- انقضاء حق الاحتباس لأسباب موضوعية، وهي :

أ- هلاك الشيء المحتبس.

ب- فقد حيازة الشيء المحتبس.

فإذا تحقق إحدى الأسباب سالفة الذكر، فان الدائن الحابس ملزم برد محل الحبس للمدين، وبما

Published by Arab Journals Platform, 2012

أن ما يعنينا هنا هو التزام الحابس برد محل الحبس، فإننا سوف نقتصر البحث على توضيح هذا الالتزام دون شرح أسباب انقضاء الالتزام.

أسلفنا الذكر بأن المشرع الأردني قد أحال في تحديد مقدار عناية المحتبس في المحافظة على الشيء المحتبس إلى أحكام الفقه الإسلامي، بينما أحال المشرع المصري التزام المحافظة إلى أحكام الرهن الحيازي، مما أدى إلى اختلاف الحكم في القانون الأردني في بعض الجزيئات عما هو عليه الحكم في القانون المدني المصري.

يختلف مصدر الالتزام بالرد باختلاف العلاقة السابقة بين الدائن الحابس والمدين، فقد تكون العلاقة بين الدائن الحابس والمدين علاقة عقدية كما في عقد البيع، فأساس التزام الدائن الحابس بالرد هو العقد(١)، كأن يحبس البائع المبيع حتى يستوفي الثمن فإذا استوفى الثمن أصبح ملزماً بتسليم المبيع إلى المشتري(٢) أو كما في الحيازة بحسن نية، فسبب التزام الدائن بالرد هو الإثراء بلا سبب.

وأيا كان مصدر التزام الحابس بالرد بعد انقضاء الحبس، فان مالك الشيء المحتبس يمكنه إقامة دعوى استحقاق على الدائن الحابس لاسترداد الشيء المحبوس،ونوه بان التزام الحابس بالرد بعد انقضاء الحبس لا يرجع إلى الحبس ذاته، لأن الحبس مجرد واقعة مادية لا ترتب في ذاتها التزاماً على الحابس بالرد (١).

وكلاً من دعوى الاسترداد والاستحقاق تستند إلى الملكية أي ملكية الشيء المحبوس، وهنا وجه الخلاف بين التزام الحابس بالرد وبين التزام الدائن المرتهن برد الرهن بعد انقضاء الحق بالرهن(٢).

فالدائن المرتهن يلتزم بالرد استناداً إلى الدعوى الشخصية أي دعوى الرهن حتى وان كان الراهن مستعيراً، أو الدعوى العينية أي دعوى الاسترداد أو الاستحقاق إذا كان الراهن مالكاً. أما التزام الحابس بالرد فمصدره العلاقة التي تربط الحابس بالمدين قبل الحبس، ولذلك فأساس التزامه برد الشيء المحبوس إلى المالك يختلف باختلاف تلك العلاقة.

كما سبق وأن عرضنا لذلك في التزام الحابس بالمحافظة على محل الحبس، فان الفقه الإسلامي يميز بين إذا ما كانت اليد يد أمانة أم يد ضمان، وهذا الحكم ينسحب على التزام الحابس بالرد، والأصل أن الشيء يهلك على من له اليد عليه، فالمبيع قبل تسليمه للمشتري يهلك على مسؤولية البائع، وبعد تسليمه للمشتري يهلك على مسؤولية المشتري لأن يد كل منهما في هذه الحالة هي يد ضمان.

أما يد المستعر على العارية والمستأجر على العين المؤجرة والوكيل على ما وكل به، فهي في الأصل يد أمانه ما دام العقد قائماً، فإذا انتهى العقد تحولت إلى يد ضمان وأصبح حكمهم كحكم الغاصب، فإثناء قيام العقد فان هؤلاء لا يضمنون ما قد يلحق بما تحت أيديهم من هلاك أو تلف أو تعيب إلا بتعمدهم أو تعديهم، والتعدي هو رديف التقصير،والتقصير يعني عدم بذل العناية المطلوبة في

المحافظة على الشيء أما التعمد فهو معروف(٣).

وقد قلنا أن معيار العناية المطلوب بذلها في القانون الأردني هو عناية الرجل المعتاد قياسيا على ما اعتمده المشرع الأردني في عقود الأمانة كالعارية والوديعة والحراسة..... ، وكما ذكرنا أن يد الأمانة تنفي المسؤولية عن صاحب اليد إذا كان الهلاك أو التلف أو التعيب لسبب أجنبي (كالآفة السماوية – القوة القاهرة – أو خطأ الغير أو خطأ المضرور (أي المالك أو المدين).

وإذا سحبنا ذلك على الدائن الحابس، فان يده على الشيء المحبوس إثناء قيام الحبس هي يد أمانة، وبالتالي على المالك أن يثبت أن الدائن الحابس لم يبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الشيء المحبوس أو أن الهلاك أو التلف أو التعيب قد حصل بتعمده أو تعديه، وفي هذه الحالة يتحمل الحابس مسؤولية الهلاك أو التعيب ولا سبيل للتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.(١)

أما بعد انقضاء حق الاحتباس بانقضاء الحق المضمون به لأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام، فان يد الحابس في هذه اللحظة تنقلب إلى يد ضمان وحكمة كحكم الغاصب، فإذا هلك الشيء أو تلف أو تعيب وهو على هذا الوجه، فهلاكه أو تلفه أو تعيبه يكون على من هو تحت يده حتى ولو كان ذلك بفعل القوة القاهرة أو فعل الغير.(٢)

الخاتمة:

نشأ حق الاحتباس–كما أسلفنا– في ظل القانون الروماني وذلك على صورة دفع بالغش، إذ منح هذا القانون الحائز حسن النية دفع يدفع به دعوى المالك التي يطلب بها استرداد محل الحيازة، حتى يؤدي هذا الأخير(المالك) ما أنفقه الحائز من مصروفات على محل الحيازة.

ونظمت أحكام حق الاحتباس بشكل قانوني لأول مره في القانون المدني الفرنسي الحالي، إذ عالج هذا القانون حق الاحتباس على شكل حالات تطبيقية متفرقة في ثناياه وليس كقاعدة عامة، حيث أن هذه المعالجة تنسجم مع نظرة المشرع الفرنسي الذي يرى أن حق الاحتباس هو حق عيني، لذلك فلا حبس إلا بإرادة المشرع(نص القانون)، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي قد حاول تطوير هذه الحالات الضرورية ليتسع نطاق تطبيقها، وهو ذات النهج الذي اتبعه القانون المدني المصري الملغى الذي اعتبر حق الاحتباس حقا» عينيا»، أما أن القانون المدني الحالي فقد نظم حق الاحتباس في صورة قاعدة عامة تطبق بتوافر شروطها.

إما عن حق الاحتباس في القانون الأردني، فقد كانت مجلة الأحكام العدلية تنتهج ما هو مأخوذ به في الشريعة الإسلامية التي نظمت حالات فردية متناثرة لحق الاحتباس، إلا المشرع الأردني في القانون المدني الحالي نظم أحكام ممارسة الدائن لحق الاحتباس بحيث جعل المشرع الأردني من حق الاحتباس حق امتياز، إذ نص على «من احتبس الشيء استعمالا لحقه في احتباسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه»(٣٩١ مدني أردني)، خلافا» لما سار عليه المشرع المصري إذ نص على

Published by Arab Journals Platform, 2012

«إن مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه»(٢٤٧ مدني مصري)، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد اعتبر حق الاحتباس حق امتياز، إلا أن هذا الحق (حق الامتياز) حق خاص، فليس له كل خصائص حق الامتياز كحق عيني تبعي وخاصية حق التتبع وغير ذلك.وانتهينا في هذا البحث إلى أن حق الاحتباس ليس حقا»عينيا» أو حقا»شخصيا»،إنما هو مجرد دفع يتمسك به الدائن لدفع دعوى مدينه حتى يقوم هذا الأخير بتنفيذ ما عليه من التزام مرتبط بالتزام الدائن.

إلا أنه يشترط لممارسة هذا الدفع توافر بعض الشروط المتزامنة، منها ما يتعلق بدين الدائن الحابس،ومنها ما يتعلق بمحل الحبس.فإذا توافرت هذه الشروط بتفاصيلها___كما شرحنا___ فأنه يمكن للدائن ممارسة حق الاحتباس،وبالتالي يكتسب الحقوق التي تنص عليها أحكام حق الاحتباس.

وتتمثل هذه الحقوق بحق الدائن الحابس في الامتناع عن تسليم محل الحبس حتى يستوفي كامل حقه من مدينه، ويبقى هذا الحق قائما»حتى يقوم المدين بتنفيذ التزامه أو يتنازل الدائن الحابس عن هذا الحق.ويتفرع عن هذا الحق أن حق الاحتباس ينتقل إلى ثمن محل الحبس، فإذا كان الشيء المحبوس من الأموال التي يمكن أن يصيبها التلف أو الهلاك أو النقص في قيمتها، فأن الدائن الحابس يمكن أن يستأذن المحكمة،أو لا يستأذن في حال الاستعجال، لبيع هذه الأموال.

ومن الحقوق الأخرى التي يكتسبها الدائن الحابس،حق حبس ثمار الشيء المحبوس، وذلك على أساس أن الثمار تابعة لمحل الحبس، وبالتالي يمكن ضم هذه الثمار إلى المحل المحبوس أو بيعها في حال الخشية عليها من التلف أو الهلاك، دون أن يكون للدائن الحابس حسم الثمار أو ثمنها من الحق الذي له في ذمة مدينه.

في مقابل هذه الحقوق نص القانون المدني الأردني على ثمة التزامات يجب علي الدائن الحابس إتباعها والتقيد بها، إذ قرر في حال المخالفة يسقط الحق بالحبس.

ومن هذه الالتزامات الالتزام بالمحافظة على الشيء المحبوس. وإن كان القانون المدني الأردني في مادته (٣٩٠) أوجب على الدائن الحابس المحافظة على الشيء المحبوس، إلا أنه لم يحدد المعيار المطلوب للحفظ. فكل ما هنالك أن مجلة الأحكام العدلية أحالت تحديد معيار الحفظ إلى أحكام الفقه الإسلامي،ونظرا» لتعدد آراء الفقه الإسلامي بهذا الخصوص نشأ خلاف فقهي قضائي حول معيار الحفظ المطلوب من الدائن الحابس.

ومن الالتزامات الأخرى الواقعة على عاتق الدائن الحابس، تقديم حساب عن المال المحبوس، فإذا كان محل الحبس مما ينتج غلالا» أو ثمارا» أو يدر دخلا»، وجب عليه تقديم حساب عن غلته.و لا يستطع الدائن الحابس التنفيذ على هذا الدخل والاستمرار في ذات الوقت بحقه في الحبس، لان طلب التنفيذ يعني إسقاط ضمني لحق الدائن الحابس في الحبس.

والالتزام القانوني الأخير الذي يقع على عاتق الدائن الحابس،رد محل الحبس عند انقضاء حق الاحتباس، ومصدر الالتزام بالرد يختلف باختلاف العلاقة السابقة بين الدائن الحابس ومدينه،

فمثلا»إذا كانت العلاقة بينهما علاقة عقدية فأساس التزام الدائن الحابس بالرد هو العقد، وهكذا لباقي المصادر الأخرى.

التوصيات:

بعد أن تم الانتهاء -بعون الله- من كتابة هذا البحث و الوصول إلى الغاية التي من اجلها شرعنا في بحث موضوع حقوق الدائن الحابس و التزاماته في القانون المدني الأردني،توصلنا إلى مجموعة من التوصيات والتي لا تعتبر انتقادا» للمشرع بقدر ما هي تكملة لأفكاره.

أولا»: إن المشرع الأردني جعل من حق الاحتباس «حق امتياز» وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣٩١) من القانون المدني، وبذلك يكون المشرع الأردني خالف ما استقرت عليه التشريعات العربية و الأجنبية والتي نصت على أن ممارسة حق الاحتباس لا يعطي الدائن الحابس أفضلية على غيره من الدائنين.

إن حق الامتياز حق عيني تبعي يقره المشرع كضمان لكي يستوفي الدائن حقه من ذمة المدين، وهو (أي حق الامتياز) يمنح الدائن أفضلية على سائر الدائنين العاديين و الدائنين الذين يلونه في المرتبة في استيفاء دينه من المحل المحمل بحق الامتياز،كذلك يمنحه حق التتبع أي أن يتبع الدائن المحل المحمل بحق الامتياز في أي يد يكون. إلا أن حق الاحتباس يفتقد إلى هذه المزايا نظرا» لعدم النص عليها عند معالجة الأحكام المتعلقة في حق الاحتباس، أصبح هذا الحق المقرر لحق الاحتباس حق امتياز ناقص.ولذلك نهيب بالمشرع الأردني إعادة صياغة المادة المذكورة أعلاه أو أتباع نهج ما انتهى إليه المشرع المصري في عدم منح الدائن الحابس أي افضليه على باقي الدائنين الآخرين.

ثانيا»:التزم المشرع الأردني الصمت إزاء تقديم المدين تأمين كافٍ للوفاء بدين الدائن الحابس على النقيض من التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي اعتبر تقديم المدين تأمين كاف سببا»لانقضاء حق الدائن في الحبس.

لذلك نرى ضرورة إضافة نص إلى الأحكام المتعلقة بحق الاحتباس تعالج هذه المسالة للمساواة ما بين مصالح الدائن الحابس ومدينه.

ثالثا»: التزم المشرع الأردني الصمت ايضا»إزاء معيار للحفظ المطلوب من الدائن الحابس للمحافظة على الشيء المحبوس، وأن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أحلت بذلك إلى الفقه الإسلامي، ونظرا» لتشعب الآراء الفقهية بهذا الخصوص نشب خلاف فقهي وقضائي حول هذه المسالة، ولإنهاء هذا الخلاف نرى ضرورة إضافة ماده قانونية تبين معيار الحفظ تضاف إلى القانون المدني الأردني، أسوة بهنج المشرع المصري.

ثانيا»: الرسائل:-

١- الرقاد، خلف، الحق في الحبس في القانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

Published by Arab Journals Platform, 2012

عين شمس، مصر- القاهرة،٢٠٠١.

٢- منصور، مصطفى منصور، نظرية الحلول العينية وتطبيقاتها في القانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مصر ١٩٥٣ .

ثالثا» :- المراجع الأجنبية

1. Alex WELL . droit civil les suretes ، la publicite fonciere. 1979.
2. BAUDRY LACAN TINERIE،de loynes، trait theorque et pratique de droit civil . 1906.
3. COLINE CAPITANI ، cours elementoirs de droit civil francais. T.2.2ed.1995 .
4. JONESCO ، these precitee. 1992.
5. MARTET RAYNAUD. droit civil 111 Les obligatione 1er، ed. 1999 .
6. PLANIOL ETRIPERT، traite elemetaire de droit civil 11ed . 1940.
7. M. CABRLL. MOULY. Droit des suretes 5ed litec. 1999.
8. MICHEL DAGOT . Less SURETE ،S .1981 .

رابعا» : - مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

خامسا» :- القوانين.

١- القانون المدني الأردني.

٢- القانون المدني المصري.

سادسا»:- المواقع الإلكترونية.

1. WWW. Jurispedia. Org/index. Php.
2. WWW. Lebarmy. Gov. Lb / printArticle.
3. WWW. Poemes . Maktoobblog. com.
4. WWW. Mandoubco . com.
5. WWW. Qrblaws.Com.
6. W. Biblio-css.usj.edu.

(١) الغي هذا القانون سنة ١٨٠٤ عندما وضع المشرع الفرنسي القانون المدني الحالي والذي عرف

بقانون نابليون.

(٢)) د، السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة للنشر، ص ١١٢٤

(٣)) وهذه الوسائل بالقانون المدني الأردني (رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧)، الدعوى غير المباشرة (م ٣٦٦- ٣٦٧) الدعوى الصورية (م٣٦٨،٣٦٩) ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن، (م ٣٧٠- ٣٧٤)، والحجز على المدين المفلس (م٣٧٥).

(١) د. الرقاد، خلف، الحق في الحبس في القانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة ٢٠٠١،ص١٦٥.

(٢) د.الفأر، عبد القادر، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٣٢.

(٣) د.رقاد، خلف، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٤) تنص المادة(٣٨٩) من القانون المدني الأردني» لمن أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا ما لم يتفق أو يقضي القانون بغير ذلك».

(٥) د.الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني،أحكام الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن، ٢٠٠٣،ص٣٨٦.

(١) M.CABRLLAC .MOULY .droit des suretes ٥ed litec.١٩٩٩. P٤٤٩.N٥٥٤

(٢) د-السنهوري عبد الرازق مرجع سابق ص ١١٤١.

(٣) انظر تمييز حقوق رقم ١٩٨٤/٧٢ مجلة نقابة المحامين الاردنين،العدد الثاني /١٩٨٤ ص ٣٩٥. وتمييز حقوق رقم ١٩٨٥/٤/١٤ مجلة نقابة المحامين الاردنين العددان الحادي عشر ١٩٨٥ ص ٢٢٣٨.

(٤) د الرقاد خلف مرجع سابق ص١٨٠.

(٥) السنهوري عبد الرزاق مرجع سابق ص١١٢٨. و د، مرقس، سليمان، حقوق الامتياز والحق في الحبس وفقا للقانون المدني الجديد، المطبعة العالمية، ١٩٥٢، ص٢٥٩٤.

(1) MICHEL DAGOT.LESS SURETE>S .1981 .P.89. ALEX WELL.droit civil les suretes.la publicite Fonciere.1979.N.138

Published by Arab Journals Platform, 2012

(2) د.مدكور، محمد سامي، نظرية الحق، دون دار ومكان للنشر، 19

(٣) د، عبد الرحمن، هدى، الحقوق والمراكز القانونية، دون دار للنشر، ١٩٧٦، ص٨١. انظر أيضا» ae.jurispedia.org/index.php

(١) د. غانم، اسماعيل، احكام الالتزام والاثبات، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة – مصر، ١٩٦٧ ، ص ١٨٤

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر د. الرقاد، خلف، مرجع سابق ص ١٩٨.

(٣) د.الفأر، عبد القادر، مرجع سابق،ص١٣٣.

(١) د.الجبوري،ياسين ،مرجع سابق،ص٣٨٨.

(٢) استقرت محكمة التمييز الأردنية على ضرورة توافر هذا الشرط. أنظر قرارها رقم١٩٩٨/٢١٦٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ منشورات عدالة.

(٣) د.الرقاد، خلف، مرجع سابق،ص ٣٨٨.

(١) -نظر المواد(٢٥٣/١٤٦،١٨٩/١٩،٩٢/٥)من القانون المدني القديم.

(٢) -لمزيد أنظر د.السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص١١٢٩ والدكتور، مرسي، محمد كامل، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة، مطبعة فتح الله نوري، القاهرة، ١٩٣٨، ص٧٤٥.

(3) COLIN ET CAPITANI.cours elementoirs de droit-civilfrancais. t.2. 2 ed no 1475.
PLANIOL ETRIPERT.traite elemetaire de droit-civil11 ed tome 1940.P.872
- JONESCO.THESE PRECITEE.P58
(1) Baudry lacantinerie.de loynes.trait Theorque et pratique de droit civil.t.24p213 1906

(٢) د، الرقاد، خلف، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٣) د، عبد الباقي، عبد الفتاح، دروس في أحكام الالتزام، مطابع نهضة مصر، ١٩٨٣،ص ٢١٧.

(١) د.الجبوري، ياسين، مرجع سابق،ص ٣٩١.

(٢) د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق،ص ١١٥٣.

(٣) المادة (٢/٣٩٢) مدني أردني.

(١) د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١١٧١.

(٢) د. الرقاد، خلف، مرجع سابق، ص٣٦٧. أيمن السباعي،بحث منشور على الموقع .lebarmy gov.ib/printArticle

(٣) MARTYET RAYNAUD. driot civil. ١١١ les obligations ١er.ed.١٩٩٩.p٢٨

(١) د.، ناصيف، الياس، موسوعة العقود المدنية والتجارية، أحكام العقد، الجزء الخامس، تنفيذ العقد في الوسائل الممنوحة للحابس كي يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له، دراسة مقارنة، دون دار للنشر، ص٣٢٢

(٢) طعن للمحكمة النقض المصرية رقم ٦٠ق لسنة ٥٣ق.جلسه ١٩٩١/٥/٢٦

(٣) د.هيكل، احمد محمد، الحق في الحبس بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،١٩٩٠، ص٣٧٠

(٤) وفي هذا الخصوص جاء نص الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ على «عند وجود اتفاق كتابي على الاتعاب يحق للمحامي حبس النقود والاوراق بما يعادل مطلوبه»

(٥) د، الرقاد، خلف، مرجع سابق، ص ٣٨٢

(١) هذا الحكم لا يطبق في الأردن كون المشرع منح الدائن حق امتياز (المادة ٣٩١) مدني أردني.

(٢) د. البدراوي، عبد المنعم، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة،١٩٩٣، ص ٢٢٢.

(١) د. الرقاد، خلف، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٢) فدوى العلمي، بحث منشور على الموقع www.poemes.maktoobblog.com

(٣) د. منصور، مصطفى منصور، نظرية الحلول العينية وتطبيقاتها في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٥٣، ص ٢٥٠.

(١) تنص المادة ٢/٢٧٤ مدني مصري «على الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً لأحكام رهن الحيازة وعلية أن يقدم حساباً عن غلته».

(٢) د. الرقاد، خلف، مرجع سابق، ص ٣٩٢

(١)د. الرقاد، خلف، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(١) للتفاصيل انظر المغني لابن قدامه، الجزء الرابع، ص ٤٤٠ وما بعدها.

(٢) د.الرقاد، خلف، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(١) انظر نقض مدني، تاريخ ١٩٥١/١/١٤، مجموعة المكتب الفني، سنة ٢، رقم ٤٣.

(٢) د.عبد الباقي، عبد الفتاح،مرجع سابق،ص ٢٣٢.

(٣) د. مرقس، سليمان، مرجع سابق،ص ٦٠٢.

Published by Arab Journals Platform, 2012

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 13 [2012], Iss. 1, Art. 4

(٤) للتفاصيل أنظر الموقع www.mandoubco.com

(١) د.الرقاد، خلف، مرجع سابق،ص ٤١٥.

(٢) د. مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص ٦٥١، و د. عبد الباقي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٣١ و د. أبو الخير، عبد السميع، الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دون دار للنشر، ١٩٩٤،ص ١٩٤.

(٣) د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١١٨٥، ود. فرج عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دون دار النشر، ص ٨٤ د. البدراوي، عبد المنعم، النظرية العامة للالتزام، إحكام الالتزام، طبقة ١٩٧٣، دون دار للنشر، ص ٢٠٢.

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصرين، الجزء الثاني، ص ٦٥٥..

(٥) د.السنهوري، عبد الرزاق،مرجع سابق،ص ١١٨٥.

(١) انظر الموقع www.arblaws.com

(٢) د.الشرقاوي، جميل،دروس في التأمينات العينية الشخصية في القانون المدني المصري،دار الشخصية العربية، القاهرة،١٩٩٢،

ص ٣٦١.

(١) د.الرقاد، خلف، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

(٢) د.الوكيل، شمس الدين، نظرية التأمينات في القانون المدني، الطبعة الثانية، دون دار للنشر، ١٩٥٩، ص ٥٣٢.

(٣) د. الرقاد، خلف، مرجع سابق،ص ٤٢٣.

(١) انظر الموقع www.biblio-css.usj.edu

(٢) د. السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ،ص ١١٩٥ .

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol13/iss1/4 24